



Distr.: Limited
21 May 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الرابعة والأربعون

بون، ١٦-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦

البند ١٢ من جدول الأعمال

طرائق المحاسبة المتعلقة بالموارد المالية المقدمة والمعبأة عن

طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس

طرائق المحاسبة المتعلقة بالموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- بدأت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) نظرها في وضع طرائق المحاسبة المتعلقة بالموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس، على نحو ما طلبه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين^(١).

٢- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى تقديم آرائها بشأن وضع طرائق المحاسبة المتعلقة بالموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس، بحلول ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، لتجميعها في وثيقة متفرقات^(٢). ولدى القيام بذلك، قد تود الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى النظر في جملة أمور منها ما يلي:

(١) المقرر ١/أ-٢١، الفقرة ٥٧.

(٢) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات على الرابط الشبكي التالي <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل مساهماتها بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي secretariat@unfccc.int.



(أ) ما هي الطرائق الحالية للمحاسبة المتعلقة بالموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة، وما هي التحديات والثغرات الموجودة في المعلومات المتعلقة بهذه الطرائق القائمة؛

(ب) ما هي طرائق المحاسبة التي ينبغي وضعها لخدمة اتفاق باريس، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من الاتفاق، وما هي التحديات التي تعترض وضع طرائق المحاسبة هاته وكيف يمكن معالجتها؛

(ج) كيفية ضمان وضع طرائق المحاسبة في الوقت المناسب لكي تدمج في إطار الشفافية المنشأ بموجب اتفاق باريس.

٣- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل في أثناء الدورة بالارتباط مع الدورة الخامسة والأربعين لهيئة المشورة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) قصد إثراء عمل الهيئة بشأن هذه المسألة، استناداً إلى التقارير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وإلى النتائج ذات الصلة التي تتوصل إليها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

٤- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين.

٥- وطلبت الهيئة أيضاً إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية، قبل الدورة السادسة والأربعين للهيئة (أيار/مايو ٢٠١٧)، تلخص المعلومات المستقاة من حلقة العمل المنظمة في أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ومن الوثائق المقدمة.

٦- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين ٣ و ٥ أعلاه. وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.